وزارة الإعلام

المناقصة رقم : وأ /321 /2021- 2022

توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

المناقصة رقم و أ /321 لسنة 2021 – 2022

بشأن توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

تتألف وثائق هذه المناقصة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة 1 – 1 الشروط العامة للمناقصة.
  - الوثيقة 1 – 2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017).
- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة 2 – 1 الشروط الخاصة للمناقصة.
  - الوثيقة 2 – 2 الشروط والمواصفات الفنية.
- المستند رقم (3) (النماذج) ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة 3 – 1 نموذج بيانات المناقص.
  - الوثيقة 3 – 2 نموذج صيغة العطاء.
  - الوثيقة 3 – 3 نموذج محتويات العطاء.
  - الوثيقة 3 – 4 نموذج التأمين الأولي.
  - الوثيقة 3 – 5 نموذج التأمين النهائي.
  - الوثيقة 3 – 6 نموذج
- المستند رقم (4) (صيغة عقد المناقصة)
- المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت) ويتضمن الوثائق التالية
- الوثيقة 5 – 1 ملحق الشورط الاضافية (إن وجدت).
- الوثيقة 5 – 2 ملحق صيغ الاقرارات والتعهدات (إن وجدت).
- الوثيقة 5 – 3 ملحق .....

GATELINK

المستند رقم (1)

كراسة الشروط العامة

للمناقصة رقم : وأ /321 /2021- 2022

توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

بوزارة الاعلام

الوثيقة (1 – 1)

الشروط العامة

للمناقصة رقم : وأ /321 /2021- 2022

توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

الشروط العامة للمناقصة رقم و أ /321 لسنة 2021 – 2022

فهرس المحتويات

المادة	رقم الصفحة
مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	1
مادة (2) عنوان مقدم العطاء	1
مادة (3) تسليم وثائق المناقصة	1
مادة (4) النقص أو القصور أو التباين في مستندات المناقصة	1
مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء	2
مادة (6) مدة سريان العطاء	3
مادة (7) الاجتماع التمهيدي	3
مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاء	4
مادة (9) محتويات العطاء	4
مادة (10) العينات	5
مادة (11) التأمين الأولي	5
مادة (12) الأسعار	6
مادة (13) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	8
مادة (14) الترسية	8
مادة (15) التأمين النهائي	10
مادة (16) التعاقد من الباطن	11
مادة (17) تغيير كيان المورد	11
مادة (18) الأوامر التغييرية	11
مادة (19) فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	12
مادة (20) الجرد	13
مادة (21) المسؤولية عن الممتلكات	13
مادة (22) الخصم من مستحقات المورد	14

مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	14
مادة (24) القوة القاهرة	14
مادة (25) الظروف الطارئة	15
مادة (26) التنازل وحوالة الحق	15
مادة (27) إنهاء العقد للمصلحة العامة	15
مادة (28) ثبات أسعار العقد	15
مادة (29) السرية	16
مادة (30) الضريبة	16
مادة (31) دعم العمالة الوطنية	17
مادة (32) النقل الجوي	17

GATELINK

مادة (33) التلوث وحماية البيئة	17
مادة (34) أنظمة السلامة	18
مادة (35) الكشف عن العمولات	18
مادة (36) الملكية الفكرية	18
مادة (37) تسوية المنازعات	19
مادة (38) القانون الواجب التطبيق	19
مادة (39) القطاع الأهلي	19

GATELINK

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدمة العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه المناقصة أن يكون كويتياً – فرداً كان أم شركة – ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح المناقصة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً – ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية – وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان مناقصاً محلياً ، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً ، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق المناقصة

يتم تسليم وثائق المناقصة لمن يرغب من المناقصين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من سداد هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات المناقصة

- إذا تبين للمناقص عند دراسة وثائق المناقصة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات المناقصة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهاز المركزي للمناقصات العامة، فإذا رأى الجهاز جدية الاستيضاح يقوم بإرساله إلى الجهة العامة للرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي إن وجد أو لتعميم

الاستيضاح والرد بموجب كتاب يتم توجيهه لكل مناقص قام بشراء وثائق المناقصة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

GATELINK

- تقديم العطاء من المناقص يعد إقراراً منه أنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق المناقصة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

- إذا ثَبُت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها المناقص غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير، يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.

مادة (5)

شروط إعداد وتقديم العطاء

1- يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيَنة في وثائق المناقصة، ولا يجوز للمناقص أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

3- يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للمناقصة، ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحص على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) على جواز تقديم عروض بديلة، ورغب المناقص في تقديم عرض بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بديلاً.

5- يجب أن يقدم العطاء من المناقص أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق المناقصة مقابل إيصال مُثبَت به بيانات المناقص ورقم المناقصة وموضوعها.

GATELINK

6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق المناقصة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- يعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

10- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدها، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق المناقصة.

مادة (6)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (7)

الاجتماع التمهيدي

أ - في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات سَيُعقد اجتماعياً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المناقصة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ب - يجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج – يعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.

GATELINK

9{H.Q}

د – سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (8)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن المناقصة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلُتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

محتويات العطاء

أولاً: إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب المناقصة إذا تطلبت وثائق المناقصة ذلك.
4. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات المناقصة.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

ثانياً: إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي.

أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

GATELINK

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط المواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب المناقصة إذا تطلبت وثائق المناقصة ذلك.
4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات المناقصة.
3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

مادة (10)
العينات

إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدها، فإنه يتعين أن يُتَبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)
التأمين الأولي

يجب على المناقص يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غيرمشروط وخالٍ من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد

GATELINK

مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال المناقصة أو عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للمناقصة) على قابلية المناقصة للتجزئة، فإنه يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بندٍ من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)
الأسعار

1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق المناقصة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينارالكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظارف المالية.
2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (3-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سُيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) على قابلية المناقصة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- لا يُسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
5- الأسعار التي يحددها المناقص بجدول الأسعار تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد

GATELINK

الأخرى إن وجدت ورسوم الميناء والرصيف والتنزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

6- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

7- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.

8- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالموجوع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) على قابلية المناقصة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيعتد في هذه الحالة بالموجوع الصحيح.

9- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للمناقصة.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) على قابلية المناقصة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حدة.

10- إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها.

GATELINK

11- الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

مادة (13)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية والصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

الترسيـــــة

(1) يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للمناقصة فإذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة .

(2) تكون الأولية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة ، وذلك طبقاً للنصوص المنصوص عليها في المادة (62) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية والصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

(3) يخطر الجهاز المركزي للمناقصات العامة المناقص الذي رست عليه المناقصة كتابة وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه ولا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

GATELINK

(4) تخطر وزارة الإعلام المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره ، جاز اعتباره منسحبا ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف المناقص الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزاء وفقاً لأحكام القانون (49) لسمة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية والصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

(5) تطلب وزارة الإعلام من المناقص الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم المناقص الفائز في هذا الميعاد بتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء أخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية والصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

(6) إذا انسحب المناقص الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إرسائها على المناقص التالي سعراً ، ويعاقب المناقص المنسحب بمصادرة التأمين الأولي دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض .

GATELINK

مادة (15)
التأمين النهائي

يلتزم المناقص الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (سنة) إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تُدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على المناقص الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمناقص الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المناقص الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغَطِ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

GATELINK

مادة (16)
التعاقد من الباطن

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من المواد المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة، ويشترط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتوريد ذات المواد المطلوب توريدها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عند تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (17)
تغيير كيان المورد

إذا كان المورد شركة، وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن تُخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مادة (18)
الأوامر التغييرية

للجهة العامة الحق في تعديل كميات المواد المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة بالمادة (17) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم المواد التي تم زيادتها.

GATELINK

مادة (19)
فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3. إذا لم يقم المورد بتوريد المواد محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
4. إذا قام المورد بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
5. إذا تأخر المورد في التوريد لمدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها للتوريد بدون عذر مقبول.
6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على المورد نسبة (10%) من قيمة العقد.
7. إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سُلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
8. إذا أفلس المورد أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام بتنازلات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفَى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

GATELINK

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجه إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (20)
الجرد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن المواد التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض المورد أو مندوبه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المورد.

مادة (21)
المسؤولية عن الممتلكات

يكون المورد مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَاء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

GATELINK

مادة (22)
الخصم من مستحقات المورد

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (23)
عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد المواد المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التوريد متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (24)
القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

GATELINK

مادة (25)
الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة المورد في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانوني المدني الكويتي.

مادة (26)
التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (27)
إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن المواد التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالانتهاء.

مادة (28)
ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب من أي نوع أو بسبب

GATELINK

فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمورد في أي ظروف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أي من المواد المتعاقد على توريدها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

مادة (29)
السرية

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتوريد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالاحتفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابيعه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (30)
الضريبة

يلتزم المورد الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له غلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

GATELINK

إذا كان المورد أجنبياً، فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (2-2008/35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (31)
دعم العمالة الوطنية

يلتزم المورد الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليها من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة (32)
النقل الجوي

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 4/13/ وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المنعقد في اجتماعه رقم (2019/31) الصادر بتاريخ 2019/7/29.

مادة (33)
التلوث وحماية البيئة

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

GATELINK

مادة (34)
أنظمة السلامة

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.

مادة (35)
الكشف عن العمولات

يقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حاول تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (36)
الملكية الفكرية

يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للمواد المطلوب توريدها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسؤولية على الجهة العامة.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

GATELINK

مادة (37)
تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلافه مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (38)
القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (39)
القطـــاع الأهلـــي

(1) يلتزم المناقص الفائز بأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم (85) لسنة 2017 وأ يضع في اعتباره أن الأسعار الواردة في عطائه شاملة لكافة مايفرضه عليه هذا القانون تعديلاته من أعباء والتزامات.
(2) يلتزم المناقص الفائز بألا يقل أجر العامل عن (-/75 د.ك) شهرياً طبقاً لأحكام وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 2014 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي .

****

GATELINK

الوثيقة (1 – 2)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة والمعدل

بالقانون رقم (74) لسنة 2019

ولائحته التنفيذية

الصادرة بالمرسوم

رقم 30 لسنة 2017

المستند رقم (2)

GATELINK

كراسة
الشروط الخاصة

الوثيقة (2 – 1)

الشروط الخاصة

للمناقصة رقم : وأ /321 /2021- 2022

توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

الوثيقة (2 – 1) الشروط الخاصة للمناقصة رقم و أ /321 لسنة 2021 – 2022

فهرس المحتويات

المادة	رقم الصفحة
مادة (1) بيانات المناقصة	1
مادة (2) قانون المناقصات العامة	1
مادة (3) طريقة إبرام العقد	1
مادة (4) الغرض من المناقصة ومكان التنفيذ	2
مادة (5) مستندات العقد	2
مادة (6) أولوية المستندات	3
مادة (7) التأمين الأولي	3
مادة (8) التأمين النهائي	3
مادة (9) الثمن	4
مادة (10) شروط وطريقة الدفع	4
مـادة (11) الدفعـــة المقدمـــة	5
مادة (12) مدة العقد	5
مادة (13) التوريد والفحص	6
مادة (14) أصول الصنعة	7
مادة (15) الكتالوجات	7
مـادة (16) الاستلام	7
مـادة (17) الأوامر التغييرية	8

GATELINK

المادة	رقم الصفحة
مادة (18) غرامة التأخير	8
مادة (19) فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	9

GATELINK

مادة (1)
بيانات المناقصة

الجهة العامة : وزارة الإعلام

المناقصة رقم : وأ /321 /2021- 2022

موضوع المناقصة : توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

- نوع المناقصة : ☑ عامة ☐ محدودة
  ☐ قابلة للتجزئة ☑ غير قابلة للتجزئة
  ☑ داخلية ☐ داخلية وخارجية ☐ خارجية
- طريقة تقديم العطاء : ☐ عرضين فني ومالي ☑ عرض واحد مالي
- العينات : ☐ مطلوب تقديم عينات ☑ غير مطلوب تقديم عينات
- أسلوب تقديم العطاءات : ☑ أرخص الأسعار ☐ نظام النقاط
- العروض البديلة : ☐ يجوز تقديم عروض بديلة ☑ لايجوز تقديم عروض بديلة
- أخرى : ☐ ☐

مادة (2)
قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)
طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات المناقصة رقم وأ /321 لسنة 2021 – 2022 وطبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

GATELINK

مادة (4)

الغرض من المناقصة ومكان التنفيذ

- **- الغرض من المناقصة هو القيام** بتوريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم (2 – 2) من وثائق المناقصة.

- مكان تنفيذ الأعمال هو وزارة الاعلام.

مادة (5)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق المناقصة رقم و أ /321 لسنة 2021 – 2022 والتي تحتوي على المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 1 – 1 الشروط العامة للمناقصة.
  - الوثيقة 1 – 2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017)
- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 2 – 1 الشروط الخاصة للمناقصة.
  - الوثيقة 2 – 2 الشروط والمواصفات الفنية.
- المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 3 – 1 نموذج بيانات المناقص.
  - الوثيقة 3 – 2 نموذج صيغة العطاء.
  - الوثيقة 3 – 3 نموذج محتويات العطاء.
  - الوثيقة 3 – 4 نموذج التأمين الأولي.
  - الوثيقة 3 – 5 نموذج التأمين النهائي.
  - الوثيقة 3 – 6 نموذج .....
- المستند رقم (4) (صيغة عقد المناقصة).
- المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت) ويتضمن الوثائق التالية

GATELINK

- الوثيقة 5 – 1 ملحق الشورط الاضافية (إن وجدت).
- الوثيقة 5 – 2 ملحق صيغ الاقرارات والتعهدات (إن وجدت).
- الوثيقة 5 – 3 ملحق .....

وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة فيها جزءً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعها بعضا بما يضمن الغرض من المناقصة.

مادة (6)
أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ، تعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملاحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لايتجزأ من العقد.

مادة (7)
التأمين الأولي

التأمين الأولي لهذه المناقصة مبلغاً وقدره (د.ك) طبقاً لماهو وارد بالإعلان يقدم وفقاً للمادة (11) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للمناقصة).

مادة (8)
التأمين النهائي

يلتزم المناقص الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية المناقصة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت اصداره الى مابعد انتهاء العقد بمدة (سنة) ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (15) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للمناقصة).

GATELINK

مادة (9)
الثمـن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد، والذي سيدفع للمورد مقابل توريد (الكاميرات) المطلوب توريدها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2/2) (الشروط والمواصفات الفنية) وضمانتها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق المناقصة في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لكميات (الكاميرات) التي يتم توريدها فعلياً طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية للكميات المتعاقد عليها والتي تتم أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

ويتم سداد الثمن بالكامل للمورد بعد اعتماد وقبول (الكاميرات) من الجهة العامة خلال مدة لاتتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام طبقاً للمادة (16) من هذه الشروط دون الاخلال بحكم المادة (10) من ذات الشروط.

مادة (10)
شروط وطريقة الدفع

تدفع الوزارة 100% من أي بند يتم تنفيذه بالكامل بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة تفيد الانتهاء من كافة الأعمال مرفق شهادة تسلم مخزني بعد خصم مقابل الدفعة المقدمة .

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم سداد الدفعات للمورد خلال مدة لاتتجاوز ثلاثوم يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة.

GATELINK

مـــادة (11)
الدفعة المقدمة

يجوز للوزارة بناءً على طلب المورد دفع نسبة (20%) من قيمة العقد كدفعة مقدمة ، وذلك مقابل شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وبذات قيمة الدفعة المقدمة صادراً من أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة.

ويتم الافراج عن الشيك المصدق أو خطاب الضمان بعد أن يقوم المورد بتوريد (الكاميرات) بذات قيمة الدفعة المقدمة .

مـادة (12)

مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ

مدة العقد (13) ثلاثة عشر شهراً تبدأ من تاريخ استلام الطرف الثاني نسخة من العقد بعد التوقيع على العقد بالوزارة

GATELINK

مــادة (13)

التوريد والفحص

يلتزم المورد بتوريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروح على أساسها المناقصة.

وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام أو رفض (الكاميرات) الموردة وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر المورد بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للَجنة في هذه الحالة الحق في فحص (الكاميرات) الموردة وأبداء أي ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجة.

فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة (الكاميرات) خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة (الكاميرات) أو جزء منها غير مطابق للشروط أو المواصفات الفنية، يكون للجهة العامة الخيار ما بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية.

أ- إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (الكاميرات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لحكم المادة (19) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للمناقصة).

ويلتزم المورد بأن يسترد (الكاميرات) غير المطابقة للشروط والمواصفات فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقدان أو نقص أو تلف.

GATELINK

مــادة (14)

أصول الصنعة

يلتزم المورد بالقيام بكافة أعمال التوريد حسب أصول الصنعة والمقتضيات الفنية اللازمة في ذلك ، ويلتزم باستبدال (الكاميرات) عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التوريد ، على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (شهر) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مــادة (15)

الكتالوجات

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية الخاصة بالكاميرات المطلوبة على أن تكون متضمنه كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

مــادة (16)

الاستلام

بعد انتهاء المورد من توريد كافة (الكاميرات) وتأكد الجهة العامة من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها وخلال مدة لاتتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقاً للمادة (13) من هذه الشروط بتحرير شهادة بالاستلام بتحريرها من عدة نسخ – بحسب الحاجة – ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما ، ويعطي المورد نسخة منها .

وتعد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالتوريد ، ويتعين على الجهة العامة صرف كافة مستحقات المورد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تحرير هذه الشهادة.

GATELINK

مــادة (17)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (الكاميرات) المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكــام المادة (18) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للمناقصة).

مادة (18)
غرامة التأخير

إذا تأخر المورد في توريد (الكاميرات) المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (2%) من قيمة العقد عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخر من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، كما أن خصم هذه الغرامة ولا يُعفي المورد من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أيٍ من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد.

ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبته من نفقات نتيجة التأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد، بشرط ألا تكون قد جاوزت حدها الأقصى وأم يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

GATELINK

ويعفى المتعهد من الغرامة إذا ثبُت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يُبادر المورد بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الأعمال بالطريقة التي تراها على حساب المورد مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (10%) من قيمة تلك الأعمال، فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتض.

GATELINK

وللجهة العامة أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الاخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها دون اعتراض من المورد .

وفي حالة حدوث أية مخالفة من المورد لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه ، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المورد .

مـــادة (19)

فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد

دون الاخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا إذا أخل المورد بأيٍ من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة (19) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للمناقصة، وذلك دون الاخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد).

****

GATELINK

الوثيقة (2 - 2)

الشروط والمواصفات الفنية

المستند (3)

(النماذج)

الوثيقة (3 - 1)
نموذج بيانات المناقص

الوثيقة (3 - 2)

GATELINK

نموذج صيغة العطاء

الوثيقة (3 - 3)
نموذج محتويات العطاء

الوثيقة (3 - 4)
نموذج التأمين الأولي

الوثيقة (3 - 5)
نموذج التأمين النهائي

الوثيقة (3 - 6)

نموذج .....

المستند (3) النماذج
فهرس المحتويات

النموذج	رقم الصفحة
(3-1) نموذج بيانات المناقص	1
(3-2) نموذج صيغة العطاء	2
(3-3) نموذج محتويات العطاء	4
(3-4) نموذج التأمين الأولي	5
(3-5) نموذج التأمين النهائي	6

GATELINK

الوثيقة (3-1)

نموذج بيانات المناقص

يُرجى من المناقص تعبئة هذا النموذج:

رقم المناقصة : وأ /321 /2021- 2022

موضوعها : توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

اسم المناقص : .....

العنوان :

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع :.....

المبني : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت .....

ص . ب : ..... ، الرمـــــز البريـــــدي : ..... ، رقـــــم الهـــــاتف : .....

رقــم الفــاكس : ..... البريــد الالكترونـــي : .....

رقم إيصـال شـراء مستندات المناقصـة .....

توقيـــــع المنـــــاقص : .....

ختم المنـاقص : .....

التـــــــاريخ : .....

GATELINK

الوثيقة (2-3)
نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء المناقصة رقم : و أ /321 لسنة 2021 – 2022

موضوعها : توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

الجهـــة : وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات المناقصة المبنية أعلاه ونوافق علي ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام التي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (بالأرقام) ..... د.ك (فقط مبلغ وقدره ..... دينار كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات جداول بالكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل بند على حده خلال مدة (13 شهر) .

(2) الالتزام بالقيمة المبنية في البند السابق لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف المالية للعطاءات.

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

(4) تنفيذ جميع أعمال وبنود المناقصة طبقاً للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.

(5) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

GATELINK

(6) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من البنك .....

بقيمة ..... دينار كويتي صالح لمدة (90) يوماً وطبقاً لما ورد بالبند السابق.

اسم المناقص : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

GATELINK

الوثيقة (3-3)
نموذج محتويات العطاء

على المناقص ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

المناقصة رقم : و أ /321 لسنة 2021 – 2022

موضوعها : توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

الوصف	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم المناقص : .....

التاريـــخ : .....

التوقـــيع : .....

الختـــم : .....

GATELINK

الوثيقة (4-3)
نموذج التأمين الأولي

السادة / الجهاز المركزي للمناقصات العامة المحترمين

الكويت

حضرات السادة / .....

شيك مصدق /خطاب ضمان رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة .....

علي مبلغ قدرة (..... د.ك) (فقط لا غير ..... ديناراً كويتياً)

وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن المناقصة رقم ..... والخاصة

بـ..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة شركة / ..... .

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل مايتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة / ..... .

GATELINK

الوثيقة (5-3)

نموذج التأمين النهائي

السيد / ..... المحترم

الكويت

حضرات السادة / .....

خطاب ضمان رقم : .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة .....

علي مبلغ قدرة (..... د.ك) (فقط لا غير ..... ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في المناقصة رقم: وأ/ 321 والخاصة بتوريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام التي رست عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال للعقد مضافاً إليها سنة ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة / شركة ..... .

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة / ..... .

GATELINK

المستند رقم (4)

صيغـة عقـــد

للمناقصة رقم : وأ /321 /2021- 2022

توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

عقـــد

المناقصة رقم و أ / 321 لسنة 2021-2022

العقد رقم : و أ /

موضوعه : توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام

(1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد /

بصفته : وكيل الوزارة.

وعنوانه :

ويسمى " الطرف الأول "

وبيـــن

(2) السيد / السادة ..... ويمثلها السيد / .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....

المبنى / القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....

ص . ب : ..... الرمزي البريدي : ..... رقم الهاتف : .....

رقم الفاكس : ..... البريد الالكتروني : .....

ويسمى " الطرف الثاني "

تمهيـــد

حيث تم الإعلان عن المناقصة رقم و أ /321 لسنة 2021 – 2022 للقيام بأعمال توريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام ، وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في المناقصة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قام الجهاز المركزي للمناقصات العامة بترسية المناقصة على العطاء المتقدم من الطرف الثاني باجتماعه رقم ..... المنعقد بتاريخ ...../...../..... لمطابقته للشروط والمواصفات المطروحة على أساها المناقصة، وبناءً على:

GATELINK

- مراجعـــة إدارة الفتـــوى والتشـــريع بموجـــب كتابهـــا رقـــم ..... بتـــاريخ : ...../...../.....
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية المناقصة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم ..... بتاريخ : ...../...../.....

قد تم الاتفاق فيما بين الطرفين علناً ما يلي:

مادة (1)
مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق المناقصة رقم و أ /321 لسنة 2021 – 2022 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والعطاء المتقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً له.

مادة (2)
نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بالقيام بتوريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام محل العقد وضمانتها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)
الثمـــن

يلتزم الطرف الأول وخلال مدة لا تجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام طبقاً للمادة (16) من الوثيقة رقم (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة) ودون إخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة (10) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني

GATELINK

مبلغاً وقدرة ( ) فقط لاغير نظير قيامه بتوريد (الكاميرات) محل العقد بشكل كامل طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

مدة التنفيذ

يلتزم الطرف الثاني بتوريد كاميرات بأنظمة تحكم لتحديث سيارات النقل الخارجي بوزارة الاعلام محل العقد خلال مدة مقدارها (13 شهر) تبدأ من تاريخ استلام الطرف الثاني نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (12) من الوثيقة رقم (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة).

مـادة (5)

التأمين النهائي

قدَم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (..... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10 %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره على ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (سنة)، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

GATELINK

مادة (6)

غرامة التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد الكاميرات أو أي من الأعمال محل العقد خلال المدة المحددة بالمادة (4) منه توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (18) من الوثيقة رقم (2-1) (الشروط الخاصة للمناقصة).

مادة (7)

سلامة الممتلكات

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

مـــادة (8)

المحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

GATELINK

مادة (9)

القانون الواجب التطبيق

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11)

الاختصاص القضائي

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

GATELINK

مادة (12)

نُسخ العقد

حُرر هذا العقد من (نسختين) سُلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....
الصفة :	الصفة : .....

مفوض بالتوقيع عن : .....

****

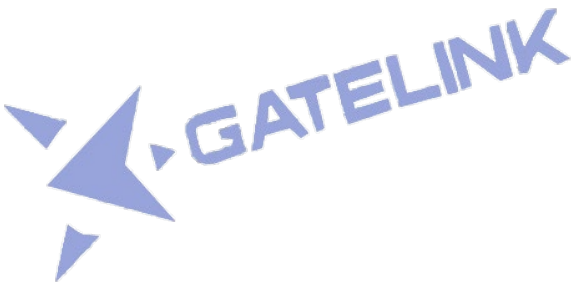

المستند رقم (5)

(الملاحق)

الوثيقة رقم (5-1)

ملحق الشروط الاضافية

(إن وجدت)

الوثيقة رقم (5-2)

ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات

(إن وجدت)

الوثيقة رقم (3-5)

ملحق .....